

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول

أجور المعدات والآليات

مادة (70) : تحتسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:

أ- أجور الرافعات الثابتة على الرصيف :-

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
أ-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن :

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
ب-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ج- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات :

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
2000/00 (ألفين ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 20 طن
4000/00 (أربعة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 20 وحتى 30 طن
10000/00 (عشرة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 30 طن
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	قطعة	ج-5- قطعة وزنها من 1 حتى 5 طن
6000/00 (ستة ألف ريال)	قطعة	ج-6- قطعة وزنها أكبر 5 وحتى 10 طن
10000/00 (عشرة ألف ريال)	قطعة	ج-7- قطعة وزنها أكبر من 10 وحتى 20 طن
15000/00 (خمسة عشر ألف ريال)	قطعة	ج-8- قطعة وزنها أكبر من 20 وحتى 30 طن
20000/00 (عشرون ألف ريال)	قطعة	ج-9- قطعة وزنها أكبر من 30 وحتى 40 طن
30000/00 (ثلاثون ألف ريال)	قطعة	ج-10- قطعة أكبر من 40 طن
360/00 (ثلاثمائة وستون ريال)	قطعة	ج-11- الجمال والأبقار وما في حكمها
ج-12- تحتسب أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها في الأرصفة والساحات بنظام الساعة إذا كانت مدة العمل أكثر من أربع ساعات أما إذا كانت مدة العمل أقل من ذلك فتحتسب الأجر بنظام القطعة.		

د- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 20/00 (عشرون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-1- للرافعة الديزل عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.
\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-2- للرافعة الكهربائية عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.

هـ - أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والمساحات:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
هـ-1- للرافعة ذات قدرة (3) طن فأقل.	ساعة واحدة أو جزء منها	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)
هـ-2- للرافعات ذات قدرة (28) طن فأقل لمناولة الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	10000/00 (عشرة ألف ريال)
هـ-3- للرافعات ذات قدرة أكبر من (28) طن وحتى (42) طن لمناولة الحاويات .	ساعة واحدة أو جزء منها	15000/00 (خمس عشرة ألف ريال)

و - أجور الرافعات العائمة :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
و-1- رافعة عائمة قوة (30) طن : يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)
و-2- رافعة عائمة قوة (75) طن:-		
و-2-1- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2000/00 (ألفين دولار)
و-2-2- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)
و-2-3- يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين .	—	—
و-3- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.	—	—

ز - الرافعات الجسرية (كربنات الحاويات) :

ز-1- تحتسب أجور الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه :-

البيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
ز-1-1- حاوية فئة 20 قدم .	مملوءة	\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)
	فارغة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ز-1-2- حاوية فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)
	فارغة	\$ 60/00 (ستون دولار)
ز-1-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	مملوءة	\$ 200/00 (مائتين دولار)
	فارغة	\$ 80/00 (ثمانون دولار)

ز-2- الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة .

ز-3- الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخطف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25%) من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة.

ز-4- تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسوائل خطيرة

وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي :-

نسبة الأجر الإضافية	درجة تصنيف
50 %	(1)
40 %	(2)
30 %	(3)
20 %	(4)
15 %	(5)
10 %	(من 6 - 9)

ز-5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكملة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوءة.

ز-6- يحتسب مبلغ (\$ 50) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيته سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

ز-7- تعامل صناديق الأقفال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية (20) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل مبلغ (\$ 220) مائتين وعشرون دولار .

ز-8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيت المتقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطاف فتحسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$ 1760) ألف وسبعمائة وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المتقلات ويحتسب الوقت منفصلاً عن وقت عمل الرافعة العادية .

ز-9- تعتبر هذه الأجر مقطوعة ليلاً ونهاراً بما في ذلك العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية، ويعتبر الجزء من الساعة بساعة، وأقل مدة لعمل الرافعة ساعة واحدة.

ح- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات) :-

ح-1- تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	4000/00 (أربعة ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	5000/00 (خمسة ألف ريال)

ح-2- تحتسب على المصدرين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	500/00 (خمسمائة ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	1000/00 (ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)

ح-3- أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ح-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة

المحددة في البند السابق (ح-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بصادات.

ط - أجور تغذية حاويات المتلجات بالكهرباء :-

تحتسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجور من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

م	فئة الحاوية (الثلجة)	قيمة الأجور بالريال عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجور بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
1	حاوية فئة 20 قدم	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
2	حاوية فئة 40 قدم	4000/00 (أربعة ألف ريال)	\$ 20/00 (عشرون دولار)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	5000/00 (خمسة ألف ريال)	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)

وإذا زادت مدة تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية عن أسبوعين فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (25%) من قيمة الأجور الموضحة بالجدول أعلاه، أما إذا زادت المدة عن شهر فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (50%) من نفس الأجور الموضحة بالجدول أعلاه .

ي - أجور القاطرات والمقطورات :

تحتسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	رأس قاطرة	حركة	2000/00 (ألفين ريال)
2	مقطورة 20 قدم	حركة	1000/00 (ألف ريال)
3	مقطورة 40 قدم	حركة	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)

الفصل الثاني أجور الوحدات البحرية

مادة (71) : تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطرابي للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	\$ 40/00 (أربعون دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانية 100 - 90
\$ 100/00 (مائة دولار)	\$ 50/00 (خمسون دولار)	—	\$ 50/00 (خمسون دولار)	—	—	قدرة حصانية 240 - 101
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	\$ 70/00 (سبعون دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانية 300 - 241
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	\$ 350/00 (ثلاثمائة وخمسون دولار)	\$ 200/00 (مائتين دولار)	—	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حصانية 750 - 301
\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	قدرة حصانية 2000 - 751
\$ 800/00 (ثمانمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	قدرة حصانية أكبر من 2000

مع مراعاة الآتي :-

- أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.
- ب- تحدّد عدد الصنادل اللاش المسحوبة بالقاطرات بما لا يزيد عن أربعة صنادل مملوءة في السحبة الواحدة وستة صنادل فارغة .

ج- أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهائياً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل ، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة عند كل حالة :-

1/ج- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (60 \$) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الفني بمبلغ (75 \$) خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الضابط بمبلغ (100 \$) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر كبير المهندسين بمبلغ (120 \$) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الكابتن بمبلغ (150 \$) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

2/ج- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (200 \$) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الفني بمبلغ (250 \$) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الضابط بمبلغ (350 \$) ثلاثمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر كبير المهندسين بمبلغ (450 \$) أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
§ أجر الكابتن بمبلغ (500 \$) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

3/ج- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ج) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

د- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (72) : يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها	الوصف
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	أ- اجر الغوص.
\$ 70/00 (سبعون دولار)	ب- اجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .
—	ج- يتم زيادة أجور الواردة بالبندين (أ - ب) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

مادة (73) : تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحرية، وتستوفى الأجر من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي :

الأجر بالدولار	الوصف
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) (نهاراً)	أ- اجر الخدمات الهيدروغرافية، عن كل ساعة أو جزء منها، ويشمل الأعمال التالية :- 1. المسح لمعرفة الأعماق . 2. الإشراف على أعمال الحفر و بناء الأرصفة . 3. رسم الخرائط و إسقاط الأعماق فيها. 4. التعامل مع العائمات الملاحية وطاقيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية .
\$ 185/00 (مائة وخمسة وثمانون دولار) (ليلاً)	
\$ 200/00 (مائتان دولار) للزيارة الواحدة	ب- إجراء مسوحات هندسية بحرية .
\$ 18/00 (ثمانية عشره دولار)	ج- أجر فحص و صيانة أطواق النجاة و قوارب ورممات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها.

الأجر بالدولار	الوصف
—	د- يتم زيادة الأجر الواردة بالبنود (أ - ب - ج) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.
—	هـ- في أعمال الخدمات الهيدرولوجرافية والمسوحات البحرية بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية وخارج الحدود الرسمية للموانئ، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك.

مادة (74) : الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ- المياه.	قيمة الفاتورة (قيمة المياه + الرسوم المرتبطة)	إضافة 30% من قيمة الفاتورة
ب- الكهرباء .	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء + الرسوم المرتبطة)	إضافة 20 % من قيمة الفاتورة